

ed.nafi.hameed@uoanbar.edu.iq

فقه أبي سعيد العنبري
العبادات – قسم الطهارة
ت (١٩٨ هـ)

م.م. نافع حميد صالح
كلية التربية – قسم اللغة العربية
ed.nafi.hameed@uoanbar.edu.iq

الخبير اللغوي
د. عبدالله حميد حسين

ISSN:2071-6028



(المقدمة)

الحمد لله الذي بعث محمدا ﷺ الى الناس كافة ، وجعله سيد المرسلين وخاتم النبيين ، وجعل أمته خير امةٍ أخرجت للناس يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويدعون الى طريق الحق ، وجعل أفضل الأمة أصحابه الحواريين الذين حفظوا سنته ورعوها حق رعايتها وأدوها الى الأمة ناصحين حتى تمت النعمة وكمل الدين وثبتت حجة الله على العالمين وبعد:

فإن الله هياً للأمة الإسلامية رجالاً صدقوا ما عاهدوا الله عليه ، فهم خير القرون الذين ثبتت عدالتهم بثناء الله عز وجل وثناء رسول الله ﷺ ثم خلق خلقاً آخر الحقوا بالصحابة واتبعوهم وسمعوا الأحاديث منهم واخذوا العلم عنهم فسموا بالتابعين ، وشاع فيهم الاجتهاد والاستنباط ما لم يكن في الصحابة ﷺ أجمعين ، وهم خير القرون بعد قرن النبي ﷺ) والصحابة الكرام كما قال النبي ﷺ (خيركم قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم) (١) ومن بين علماء التابعين ظهر عالم بارع ومجتهد هو الإمام أبو سعيد العنبري البصري ، وبما أن علم هؤلاء لم يُدَوَّن كما دُوِّن غيره وإنما بقي ماثلاً في كتب الفقه وغيرها ولتمهيد الطريق والإفادة من علمهم اتجهت الى جمع فقه ابو سعيد العنبري في العبادات - قسم الطهارة - ليكون هذا موضوع البحث لإظهار علمه وفقهه . ولقد اقتضت طبيعة البحث أن تنقسم الدراسة على مقدمة ومبحثين بينت في المبحث الأول حياته في ثلاثة مطالب. المطلب الأول اسمه ، ولقبه ، وولادته ووفاته . أما المطلب الثاني : بعض شيوخه. اما المطلب الثالث: بعض تلاميذه، وفي المبحث الثاني بينت فيه فقهه في العبادات - قسم الطهارة في خمس مسائل ، المسألة الاولى: حكم الماء اذا خالطته النجاسة، المسألة الثانية : استخدام المنديل في الوضوء ، المسألة الثالثة: الصفرة والكدر في ايام الحيض ، المسألة الرابعة: اكثر مدة الحيض ، المسألة الخامسة : الوضوء على المستحاضة . ثم اختتمت البحث بخاتمة اسأل الله حسنها بينت فيها اهم ما توصلت اليه من نتائج ثم وضعت قائمة للمصادر التي استقيت منها بحثي هذا ، وختاماً هذا جهدي وعملي أقدمه للدارسين ، وكلي عجز وتقصير والله اسأل أن يجعل نيتي خالصة لوجهه سبحانه وتعالى ، إذ منه التوفيق وبنعمته تتم الصالحات وتنزل البركات وصلى الله على خير خلقه محمد وآله وصحبه أجمعين

(المبحث الأول)

حياته

بحث في هذا المبحث عن حياته في ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : اسمه ولقبه وولادته ووفاته .

اسمه ولقبه : هو الأمام عبد الرحمن بن مهدي بن حسان بن عبد الرحمن الأمام الناقد المجود سيد الحفاظ ، ابو سعيد العنبري وقيل الأزدي البصري اللؤلؤي ، كان اماماً حجةً قدوةً في العلم والعمل وهو من الطبقة الصغرى من الاتباع وهو العالم الكبير والحافظ المتقن والناقد الشهير ، تلقى العلم وهو صغير ، (٢) ولادته : ولد سنة خمس وثلاثين ومائة ، ويقال سنة ست وثلاثين ومائة (٣) ، ولما بلغ سن التلقي سمع ايمن بن نابل ، وهشام الدستوائي ، ومعاوية بن صالح ، وشعبة ، وسفيان حتى بلغ في الحديث مبلغاً عظيماً ، حدث عنه ابن المبارك ، واحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه ، وعلي بن ألمديني ، وبندار ، ومحمد بن يحيى وعبد الرحمن بن محمد وغيرهم من أئمة الحديث ونقاده ولذلك أثنى عليه كثير من الأئمة الأعلام . (٤) وفاته : توفي ابو سعيد العنبري بالبصرة في جمادى الآخرة سنة ثمان وتسعين ومائة وله من العمر ثلاث وستون سنة . (٥)

المطلب الثاني: شيوخه

درس ابو سعيد العنبري على كثير من العلماء ، منهم المشهور ومنهم غير ذلك ، بلغ عدد شيوخه فيما روى ذلك اهل الاختصاص عدداً كثيراً ، وسأقتصر على ذكر أشهر شيوخه .

١- هشام الدستوائي : هشام بن ابي عبد الله الدستوائي ، احد الحفاظ في

الحديث ، وهو بصري ثقة في الحديث ، توفي سنة (١٥٤هـ) . (٦)

٢- يونس بن ابي إسحاق الهمداني السبيعي الكوفي ، محدث الكوفة كان من

العلماء الصادقين ، وهو من صغار التابعين ، توفي سنة (١٥٩هـ) (٧)

- ٣- شعبة بن الحجاج الازدي الواسطي الحافظ أمير المؤمنين في الحديث ، عالم أهل البصرة رأى انس بن مالك ، كان صاحب نحو وشعر ، سكن البصرة وتوفي فيها سنة (١٦٠هـ) (٨)
- ٤- سفيان الثوري : سفيان بن سعيد بن مسروق ، ابو عبد الله ، شيخ الإسلام وإمام الحفاظ وسيد العلماء العاملين في زمانه ، مصنف كتاب الجامع ، عد من صغار التابعين ، أمير المؤمنين في الحديث ، توفي سنة (١٦١هـ) (٩) .
- ٥- سفيان بن عيينه بن ميمون الهلالي الكوفي ابي محمد ، محدث الحرم المكي من الموالي، ولد بالكوفة وسكن مكة ، حافظ ثقة واسع العلم كبير القدر ، قال الشافعي : لولا مالك وسفيان لذهب علم الحجاز ، ت سنة (١٩٨هـ) . (١٠)
- ٦- أبو عوانة : الوضاح بن عبد الله الواسطي ، احد الحفاظ ، كان من أركان الحديث ، ثبَّت في الحديث ، توفي سنة (١٦٧هـ) بالبصرة . (١١)
- ٧- مالك بن انس بن ثابت الاصبحي، إمام الحجاز، عالم المدينة ، الإمام المحدث الفقيه ، من أتباع التابعين، صاحب الموطأ ، توفي سنة (١٧٩هـ) (١٢) .
- ٨- أيمن بن نابل : أبو عمران المكي تابعي صغير صدوق في الحديث . (١٣)
- ٩- الربيع بن مسلم: أبو سليمان احد الرواة يروي عن أبي عمرو مولى انس ، وروى عنه عمر بن عاصم . (١٤)
- ١٠- مشيم بن بشير بن ابي حازم، ابو معاوية السني الواسطي ، حافظ بغداد ، إمام في الحديث ثقة توفي (١٨٣هـ) . (١٥)
- ١١- حماد بن سلمه : ابو سلمه البصري ، احد حفاظ الحديث اثنى عليه العلماء ، ت (١٦٧هـ) . (١٦)

المطلب الثالث : تلاميذه .

تلمذ على يده كثير من العلماء في عصره منهم ،

١- محمد بن يحيى بن أبي حزم الشيباني ، شيخ الإمام أبي عبد الله البخاري ،
احد الحفاظ الثقات ، روى عنه مسلم ، والترمذي ، والنسائي ، توفي سنة
(١٧) (١٥٣هـ)

٢- محمد بن إسماعيل بن غليه ، أبو بشر الاسدي مولا هم البصري الكوفي
المشهور بابن عليه ، احد المحدثين في زمانه وهوة ثقة ، توفي سنة
(١٨) (١٩٤هـ)

٣- يحيى بن علي النيسابوري ، ابو زكريا ، شيخ خراسان احد حفاظ الحديث
توفي سنة (١٩) (٢٤٦هـ) .

٤- أبو ثور: إبراهيم بن خالد الكلبي الفقيه البغدادي ، صاحب الإمام الشافعي
، احد ائمة الفقه والعلم والورع ، فقيه بغداد توفي سنة (٢٠) (٢٤٠هـ) .
٥- مجاهد بن موسى الخوارزمي الأصل من أهل بغداد ، احد رواة الحديث ،
صدوق . (٢١)

٦- محمد بن حاتم بن ميمون : احد الرواة ، من الحفاظ ، بغدادي الأصل ،
ثقة ، ت سنة (٢٢) (٢٣٥هـ)

(المبحث الثاني)

فقهه في العبادات - قسم الطهارة

وفيه ست مسائل :

المسألة الأولى:- حكم الماء إذا خالطته نجاسة :

نقل غير واحد من العلماء الإجماع على أن الماء إذا خالطته نجاسة فغيرت طعمه
او لونه او ريحه فهو نجس قل الماء او كثر . (٢٣)

ذهب الفقهاء الى اتجاهين :

الاتجاه الأول : أبي سعيد العنبري انه لا ينجس إلا بالتغيير قل الماء او كثر

وروي ذلك عن عمر وعائشة وميمونة وابن مسعود وحذيفة والحسين بن علي وأبي هريرة وسعيد بن المسيب وعكرمة والحسن البصري وعبد الرحمن بن ابي ليلى وجابر بن زيد وعطاء والأسود وعبد الرحمن بن يزيد والنخعي والثوري والاوزاعي وعثمان ألبتي والليث والحسن بن صالح وداود وابن حزم وهو رواية عن ابن عباس ومجاهد وسعيد بن جبير، واليه ذهب مالك واحمد في رواية، وبه قال ابن المنذر والغزالي والرويانى من اصحاب الشافعي . (٢٤) والحجة عندهم : قوله تعالى ﴿وأنزلنا من السماء ماءً طهوراً﴾ (٢٥) قالوا المراد بقوله (طهوراً) أي مطهراً بدليل قوله تعالى ﴿وينزل عليكم من السماء ماءً ليطهركم به﴾ (٢٦) وقد أجمعت الأمة على أن الماء مطهر من النجاسات وهو ليس في ذلك كسائر المائعات الطاهرات ، وما كان كذلك لا يمكن أن تلحقه النجاسة بمجرد مماسه لها وإلا لم يكن مطهراً ابداً، لأنه لا يطهر النجاسة إلا بممازجته إياها فلو أفسدته النجاسة من غير ان تغلب عليه وكان حكمه حكم سائر المائعات التي تنجس بمماسه النجاسة لها ولم تحصل لأحد طهارة ولا استنجاأ أبداً . (٢٧)

وما روي عن ابي سعيد الخدري ؓ انه قيل: يا رسول الله أنتوضأ من بئر بضاعة وهي بئر يطرح فيها الحيض ولحم الكلاب والنتن؟ فقال رسول الله ﷺ: (ان الماء طهور لا ينجسه شيء) (٢٨)

وما روي عن ابي هريرة ؓ قال سئل رسول الله ﷺ عن الحياض التي تكون فيما بين مكة والمدينة فقيل له إن الكلاب والسباع ترد عليها فقال: (لها ما أخذت في بطونها ولنا ما بقي شراب طهور) . (٢٩)

وجه دلالة الحديثين: أن النبي ﷺ عمم في المياه ولم يفصل بين قليل وكثير وقد خرج ما تغير احد أوصافه للإجماع .

الاتجاه الثاني : نظروا الى كمية الماء الذي سقطت فيه النجاسة ، لكنهم اختلفوا في الكمية .

المذهب الأول:- أن الماء إذا كان قلتين فأكثر لا ينجس إلا بتغيره فإذا كان اقل

من ذلك تنجس بوقوع النجاسة فيه سواءً تغير أم لا .

وروي ذلك عن ابن عمر وأبي عبيد وإسحاق وأبي ثور وهو رواية عن ابن عباس وسعيد بن جبير ومجاهد ، واليه ذهب الشافعي واحمد في أشهر الروايات عنه .
(٣٠) والحجة عندهم: ما روي عن ابن عمر قال: سئل رسول الله ﷺ عن الماء وما ينوبه من الدواب والسباع فقال : ﷺ ﴿ إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث ﴾
(٣١)

١- وقد اعلَّ ابن عبد البر هذا الحديث وقال : إسناده مضطرب اضطراباً يوجب التوقف عن القول به . (٣٢) وقد رد عليه النووي . (٣٣)
وقال صاحب التحفة : (صححه الشافعي واحمد وابو عبيد وإسحاق وابن معين وابن خزيمة والطحاوي وابن حبان والدارقطني وابن منده والحاكم والخطابي) (٣٤)

واعترض على الاستدلال بهذا الحديث من وجهٍ آخر وهو: أن الرسول عليه الصلاة والسلام لم يقدر القلتين ولو أراد التحديد بهما لقدرهما . (٣٥) لذلك اختلف العلماء في تقديرهما .

فقال الشافعي : هي مقدار قلتين من قلال هجر ، وهما مقدار خمس قلال من قلال الحجاز ، وقدر أصحابه قلة الحجاز بمائة رطل بغدادي وعلى ذلك فمقدار القلتين عنده خمسمائة رطل بغدادي تقريباً في الأصح ، ومقابل الأصح أن هذا المقدار تحديدي وهذا ظاهر قول القاضي وبه قال أبو الحسن الامدي واحد الوجهين لأصحاب لان اعتبار ذلك كان احتياطاً ، وما اعتبره احتياطاً كان واجباً ، كغسل جزء من الرأس مع الوجه ، احتج الشافعي لذلك لحديث رواه فقال : أخبرنا مسلم بن خالد الزنجي عن بن جريج بإسناد لا يحضرنى وقد ذكره ان رسول الله ﷺ قال : (إذا كان الماء قلتين لم يحمل نجساً) وقال في الحديث بقلال هجر (٣٦) وقد وصل البيهقي حديث الشافعي هذا . (٣٧) وتعبه بن حجر والزليعي وابن التركماني وبينوا أن إسناده لا تقوم به حجة فقد ذكره الزليعي في نصب الراية وقال فيه أمران: الأول - أن سنده منقطع وهو من لا يحضره مجهول ، فلا يقوم



بهذا الحجة عندهم .

الثاني - أن قوله وقال في الحديث (بقلال هجر) يوهم إن هذا من قول النبي ﷺ وليس كذلك. (٣٨) قال عاصم بن المنذر: القلال الخوابي العظام ، والخابية تسع ثلاث قرب ، وقال النخعي : القلة الجرّة الكبيرة ، وقال الحسن ومجاهد ووكيعة وعبد الرحمن بن مهدي: القلة: الجرّة ولم يقيدوا ذلك بكبر ، وقال الاوزاعي : القلة ما تقله اليد أي ترفعه (٣٩) ومن الممكن أن يحمل الحديث على محملين :

الأول: ان يراد من لفظ القلة اقل ما ينطبق عليه الاسم وهو الكوز وحينئذ لا يكون هذا الحديث مختلفاً مع حديث الماء ظهور لا ينجسه شيء وإنما يحمل على إرادة التقليل ويكون معناه الماء لا يحمل الخبث ولو كان بقدر كوزين .

الثاني: وهو الأولى أن يحمل الحديث على المتبادر منه وهو قول الحجاز فان الرسول عليه الصلاة والسلام حينما يطلق فإنما يحيل الى ما تعارفوا عليه وغلب استعماله عندهم وذلك إنما هي قُل الحجاز ، ولو أراد الرسول عليه الصلاة والسلام غيرها لبينها لهم وإلا لأدى ذلك الى إيهام ينزه الشرع عنه .

المذهب الثاني : ذهب الى ان كل ماء وقعت فيه نجاسة قليلة كانت او كثيرة قليلا كان الماء او كثيرا لايجوز ان يستعمل منه ما تيقن او غلب على الظن وجود جزء من النجاسة فيه وعليه فكل ما كان دون الغدير العظيم اذا وقعت فيه نجاسة لا يجوز استعمال شيء منه لأن الغالب على الظن ان النجاسة تسري فيه أما الغدير العظيم فهو الذي لا يتحرك احد طرفيه بتحريك الطرف الآخر اذا وقعت نجاسة في احد جانبيه جاز استعمال الماء من الجانب الآخر لأن الغالب على الظن عدم سريان النجاسة اليه ، والى ذلك ذهب ابو حنيفة . . (٤٠) واحتج له بما يأتي :

١- قوله تعالى ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ (٤١)

وجه الدلالة: أن النجاسات من الخبائث بلا شك وقد حرمها الله تعالى تحريماً مطلقاً ولم يفرق بين أفرادها واختلاطها بالماء فوجب تحريم استعمال كل ماء تيقن أو غلب على الظن وجود جزء من النجاسة فيه وتكون جهة الحظر من

طريق النجاسة أولى من جهة الإباحة من طريق الماء المباح في الأصل لأنه متى اجتمع في شيء جهة الحظر وجهة الإباحة فجهة الحظر أولى . وبه قال ابو حنيفة وأصحابه (٤٢)

٢- وبما روي عن رسول الله ﷺ انه قال: (لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه) (٤٣)

وجه الدلالة: أن الرسول عليه الصلاة والسلام منع استعمال الماء الذي يبال فيه من دون تفرقة بين قليله او كثيره مع انه معلوم ان البول القليل في الماء إذا كان كثيراً لا يغير لونه ولا طعمه ولا رائحته فدل ذلك على ان الماء الذي خالطته النجاسة نجس قليلا كان او كثيراً تغير أم لا .

وأجيب : عن هذه الأدلة بأنها عامة خصصت بالأدلة السابقة . (٤٤)

المسألة الثانية: استخدام المنديل في الوضوء :-

اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال :

القول الأول: ذهب أبي سعيد الغنبري الى كراهية التنشيف بعد الوضوء . ووافقه بذلك الإمام احمد في إحدى الروايتين . (٤٥) وهو احد الأوجه عند الشافعية . (٤٦) وخصوه فيما اذا لم يكن هناك عذر، أما اذا كان هناك عذر كحر او برد او التصاق نجاسة فلا كراهة قطعا او كان يتيمم عقب الوضوء لئلا يمنع البلل في وجهه ويديه التيمم . (٤٧) واستدلوا بما يأتي :

١- اخرج الشيخان أن ميمونة رضي الله عنها وصفت غسل النبي ﷺ قالت

أتيته بالمنديل فلم يُردّها وجعل ينفذ الماء بيده . (٤٨)

٢- لأنه يزيل اثر العبادة ، فهو خلاف السنة . (٤٩)

القول الثاني: مباح ولا باس به ، لأنه إزالة للماء عن بدنه أشبه نفضه بيديه وهو

المروي عن عثمان والحسن بن علي وانس وكثير من أهل العلم . (٥٠)

وهو الرواية الثانية عن الإمام احمد (٥١) ، وقد روى ابو بكر في الشافي بإسناده

عن عروة عن عائشة قالت: كان للنبي ﷺ خرق ينتشف بها بعد الوضوء . (٥٢)

القول الثالث: النهي مطلقاً . وهو ما روي عن جابر بن عبد الله . (٥٣) صحح

ابن قدامة وعلله قائلاً : لأن الأصل الإباحة وترك النبي عليه السلام لا يدل على الكراهة، فإن النبي ﷺ قد يترك المباح كما يفعله ، وقد روى ابو بكر في الشافي بإسناده عن عروة عن عائشة قالت: كان للنبي ﷺ خرق ينتشف بها بعد الوضوء وسئل احمد عن هذا الحديث فقال : منكر منكر . (٥٤)

المسألة الثالثة: الصفرة والكدرة في أيام الحيض:-

الصفرة: أي الماء الذي تراه المرأة كالصديد يعلوه اصفرار ، والكدرة: بضم الكاف أي ما هو بلون الماء الوسخ الكدر . (٥٥) اختلف العلماء في عد ذلك اهو حيض ام لا على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب أبي سعيد العنبري الى انه إذا رأت في أيام عاداتها صفرة أو كدرة فهو حيض . (٥٦) وإذا رآته بعد أيام حيضها لم يعتد به . نص عليه احمد . (٥٧) وممن قال بذلك: سيدنا علي ﷺ وسعيد بن المسيب وعطاء . (٥٨)

ويحيى الأنصاري وربيعة ومالك والثوري والاوزاعي والشافعي واسحاق . (٥٩) واستدلوا على ذلك بما يلي: ما روي عن عائشة رضي الله عنها، كانت تبعث إليها النساء بالذُرْجَة . (٦٠) فيها الكرسف . (٦١) فيها الصفرة والكدرة ، فتقول : لا تعجلن حتى ترين القَصَّة البيضاء . تريد بذلك الطهر من الحيضة (٦٢)

القول الثاني: لا تكون حيضاً إلا ان يتقدمه دم اسود وبذلك قال: ابو يوسف وابو ثور وابو سعيد الاصطخري . (٦٣) وهو قول للشافعية كما في الروضة . (٦٤) واستدلوا على ذلك بان ام عطية كانت قد بايعت النبي ﷺ وقالت: (ثم كنا لا نعد الكدرة والصفرة شيئاً) . (٦٥) وفي سنن ابي داود: (كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئاً) . (٦٦)

القول الثالث: ذكر صاحب عون المعبود قولاً ونسبه لابي حنيفة : إذا رأت بعد الحيض وبعد انقطاع الكدرة والصفرة يوماً أو يومين ما لم يجاوز العشر فهو من حيضها ولا تطهر حتى ترى البياض خالصاً . (٦٧)

المسألة الرابعة: اكثر مدة الحيض:

اختلف الفقهاء في ذلك على خمسة أقوال:

القول الأول: مذهب ابي سعيد العنبري ان اكثر مدة الحيض خمسة عشر يوماً وليلة روي ذلك عن ابن عمر وابنه سالم وعبيد الله بن عمر ويحيى الأنصاري وعبد الله بن سعيد والحسن البصري وشريك والحسن بن صالح وأبي ثور (٦٨) وهو مذهب مالك (٦٩)

والشافعي (٧٠) والصحيح من مذهب احمد (٧١) واستدلوا بما يأتي :

أولاً:- بمار وري عن النبي انه قال : (تقعد إحداهن شطر عمرها لا تصوم ولا تصلي) (٧٢) ثانياً: ما روي عن علي ؓ انه قال: ما زاد على خمسة عشر استحاضة (٧٣) وقالوا : انه ورد في الشرع مطلقاً من غير تحديد ولا حد له في اللغة ولا في الشريعة فيجب الرجوع فيه الى العرف والعادة كما في القبض والإحراز والتفرق وأشباهاها ، وقد قال عطاء: رأيت من النساء من تحيض يوماً وتحيض خمسة عشر ، وقال احمد حدثني يحيى بن آدم قال: سمعت شريكا يقول عندنا امرأة تحيض كل خمسة عشر يوماً حيضاً مستقيماً (٧٤)

القول الثاني: اكثر مدة الحيض سبعة عشر يوماً وهو رواية عن احمد (٧٥) وبه قال ابن حزم (٧٦) واستدل لهم بما يأتي:

روي من طريق عبد الرحمن بن مهدي أن الثقة اخبره إن امرأة كانت تحيض سبعة عشر يوماً ، وعن احمد بن حنبل اكثر ما سمعنا سبعة عشر يوماً، وعن نساء آل الماجشين إنهن كن يحضن سبعة عشر يوماً (٧٧) لم يوقت لنا في اكثر عدة الحيض من شيء فوجب ان نراعي اكثر ما قيل فلم نجد الا سبعة عشر يوماً فقلنا بذلك (٧٨)

القول الثالث: أكثره ثلاث عشرة ليلة وبه قال سعيد بن جبير (٧٩) ولم أجد له دليلاً سوى انه أرجعه الى العرف . والله اعلم .

القول الرابع: أكثره عشرة أيام وهو مروى عن سفيان الثوري (٨٠) وبه قال ابو حنيفة وصاحبه (٨١) واستدلوا بما يأتي :

١- روى وائلة بن الاسقع أن النبي عليه الصلاة والسلام قال: (اقل الحيض



ثلاثة أيام وأكثره عشرة) . (٨٢)

٢- قال انس قرء المرأة: ثلاث ، أربع ، خمس ، ست ، سبع ، ثمان ، تسع ، عشرة ،

ولا يقول انس ذلك إلا توقيفا . (٨٣)

٣- ما روت عائشة قالت جاءت فاطمة بنت أبي حبيش الى رسول الله ﷺ

فقال يا رسول الله إني استحاض فلا اطهر ، أفأدع الصلاة ؟ قال النبي ﷺ

: إنما ذلك عرق وليس بالحیضة فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة وإذا

أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي . (٨٤)

٤- إن عائشة رضي الله عنها كانت تفتي به بعد وفاة رسول الله ﷺ . (٨٥)

وأجيب عن هذه الأدلة بما يأتي:

١- أما حديث واثلة فيرويه محمد بن احمد الشامي وهو ضعيف عن حماد بن

المنهال وهو مجهول . (٨٦)

٢- وأما حديث انس فإنه يرويه الجلد بن أيوب وهو ضعيف قال ابن عيينة: لا

أصل له وقال احمد : في حديث انس ليس هو شيئاً هذا من قبل الجلد بن

أيوب قيل أن محمد بن إسحاق رواه ، وقال : ما اراه سمعه الا من الحسن

بن دينار وضعفه جداً قال: وقال يزيد بن زريع ذاك ابو حنيفة لم يحتج إلا

بالجلد بن أيوب وحديث الجلد ولو صح فقد روي ما يعارضه من حديث

علي ؑ فإنه قال (ما زاد على خمسة عشر استحاضة ، واقل الحيض

يوم وليلة) . (٨٧)

٣- وأما خبر فاطمة فإنه لمن لها أيام معهودة بدليل انه جاء في روايات

صحيحة من دون لفظة أيام .

وأما قولهم إن الأيام لا تطلق إلا على العشرة فمردود ، لأنه تعالى قال ﴿أياماً

معدودات﴾ . (٨٨) وهي كما يعلم . (٨٩)

٤- وأما إفتاء عائشة فهو على فرض صحته معارض لأقوال الصحابة وقد

تكون أفتت به لمن لها أيام معهودة . (٩٠)

القول الخامس: روي عن مالك انه قال لا وقت لقليل الحيض ولا لكثيره
والدفعة عنده من الدم . (٩١)

ولم أجد له دليلاً سوى الرجوع فيه الى العرف . والله اعلم .
المسألة الخامسة: الوضوء على المستحاضة :

اختلف الفقهاء في ذلك على أربعة أقوال:

القول الأول: ذهب أبي سعيد الغنبري الى أن المستحاضة تغتسل غسلًا واحداً
لانقضاء حيضتها وتتوضأ لكل صلاة، اما الوضوء لكل صلاة وبه قال مالك
والشافعي . (٩٢)

والحجة عندهم :

ما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت جاءت فاطمة بنت حبيش الى النبي
عليه الصلاة والسلام فقالت: يا رسول الله إني استحاض فلا اطهر أفأدع الصلاة
، قال : (لا إنما ذلك عرق وليس بالحيضة اجتنب الصلاة أيام محيضك ثم
اغتسلي وتوضئي لكل صلاة وان قطر الدم على الحصير) (٩٣) ورواه الترمذي
بلفظ (فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي
، قال أبو معاوية بحديثه وقال ، توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت ،
قال الترمذي: حديث حسن صحيح) (٩٤)

وقوله ﷺ (المستحاضة تدع الصلاة أيام حيضها في كل شهر فإذا كان عند
انقضائها اغتسلت وصلت وصامت وتوضأت عند كل صلاة) (٩٥)

قال في تحفة الاحوذى : الحديث ضعيف لكن له شواهد . (٩٦) وخالف ذلك
جماعة من العلماء ذهبوا الى أن الوضوء لكل صلاة مستحب وليس بواجب
وبذلك قال ربيعة واليه ذهب مالك . (٩٧) واستدل بحديث رواه ابو داود وهو
مرسل وغير صريح بالدلالة على المقصود . (٩٨) وما سبق حجة عليهم .

أما وجوب الغسل فقد وافق عبد الرحمن الجماعة فهو مروى عن ابن مسعود
وعروة وسالم وأبي سلمة بن عبد الرحمن ويحيى بن سعيد ومحمد الباقر وهو
رواية عن علي وعائشة وابن عباس وابن المسيب واليه ذهب الأئمة الأربعة .

والحجة عندهم :

إن الأصل عدم وجوب الغسل فلا يجب إلا ما ورد الشرع به ولم يصح عن النبي عليه الصلاة والسلام انه أمرها بالغسل إلا مرة واحدة عند انقضاء الحيض وذلك قوله عليه الصلاة والسلام : (دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي وصلي ٠٠٠ الحديث) (١٠٠) وليس في هذا ما يقتضي التكرار .

القول الثاني : تغتسل كل يوم مرة واحدة عند صلاة الظهر وقد روي ذلك عن انس وسالم والحسن والاوزاعي وهو رواية عن عائشة وابن عمر وابن المسيب وعطاء (١٠١)

ولم اعثر على اثر عن رسول الله عليه الصلاة والسلام مما يؤيد هذه الرواية إلا أن تكون أقوال من ذكرت من الصحابة .

القول الثالث: يجب الغسل لكل صلاة وروي ذلك عن أم حبيبة وابن الزبير وهو رواية عن علي وابن عباس وابن عمر وابن المسيب وعطاء . (١٠٢) والحجة عندهم:

ما روي عن زينب بنت أبي سلمة أن امرأة كانت تهراق الدم وكانت تحت عبد الرحمن بن عوف وان رسول الله ﷺ أمرها أن تغتسل عند كل صلاة وتصلي . (١٠٣) وقال البيهقي : (كذا رواه حسين المعلم وخالفه هشام الدستوائي فرواه مرسلًا وقد ساق البيهقي الرواية المرسلة وكأنه أراد أن يضعفها لكن الرواية المرسلة لا تضر المسندة ما دام رجالها ثقات) (١٠٤)

قال في عون المعبود (هذا الحديث إسناده حسن ليس فيه علة) (١٠٥) وعند أبي داود حديثان آخران في احدهما ابن إسحاق وهو مختلف في الاحتجاج به ثم هو مدلس ولم يصرح بالتحديث والثاني صرح به أبو داود بأنه لم يسمعه من شيخه فبينهما واسطة لم تذكر وقد رواهما البيهقي أيضاً وضعفهما . (١٠٦)

إلا ان حديث زينب المذكور رواه البخاري ومسلم عن عائشة وليس فيه أمر النبي ﷺ لها بالاغتسال اكثر من مرة واحدة وإنما كانت تفعل ذلك من نفسها تطوعاً . فعن عائشة قالت: استفتت ام حبيبة بنت جحش رسول الله ﷺ فقالت إني استحاض فقال إنما ذلك عرق فاغتسلي ثم صلي فكانت تغتسل عند كل صلاة اللفظ لمسلم قال مسلم : قال الليث بن سعد: لم يذكر ابن شهاب أن رسول الله ﷺ أمر أم حبيبة بنت جحش عند كل صلاة ولكنه شيء فعلته هي . (١٠٧) وكذلك قال الشافعي وابن عيينة وغيرهم . (١٠٨)

القول الرابع : ذهب جماعة من العلماء الى القول بأنها تغتسل للظهر والعصر غسلا واحدا وتؤخر الظهر الى آخر وقتها وتقدم العصر في أول وقتها وتغتسل للمغرب والعشاء غسلا واحداً تؤخر المغرب وتقدم العشاء وتغتسل للفجر فهم يوجبون عليها الغسل ثلاث مرات في اليوم ، روي ذلك عن النخعي وعبد الله بن شداد وهو رواية عن علي وابن عباس وعطاء (١٠٩) والحجة عندهم:

ما وري عن أسماء بنت عميس قالت قلت يا رسول الله إن فاطمة بنت أبي حبيش استحاضت منذ كذا وكذا فلم تصل فقال رسول الله ﷺ سبحان الله هذا من الشيطان لتجلس في مكن فإذا رأيت صفرة فوق الماء فلتغتسل للظهر والعصر غسلا واحدا وتغتسل للمغرب والعشاء غسلا واحدا وتغتسل للفجر غسلا واحدا . (١١٠)

وأجيب بأنه قد ورد عن النبي ﷺ ما يدل على ان هذا هو الأفضل وليس بواجب وان الواجب هو الغسل عند انقضاء الحيض . (١١١)

فعن حمزة بنت جحش من حديث طويل فيه أنها استحاضت على عهد رسول الله ﷺ فقال لها تلجمي وتحيزي في كل شهر في علم الله ستة أيام أو سبعة أيام ثم اغتسلي غسلا فصلي وصومي ثلاثة وعشرين او أربعة وعشرين وأخري الظهر وقدمي العصر واغتسلي لهما غسلا وأخري المغرب وقدمي العشاء واغتسلي لهما غسلا وهذا أحب الأمرين إليّ . (١١٢)



فتخير النبي ﷺ لها بين أن تغتسل غسلا واحدا وبين أن تغتسل ثلاث مرات في اليوم وقوله بعد ذلك: وهذا أحب الأمرين إليّ، دليل على أن الواجب غسل واحد وان الأمر الثاني سنة وليس بواجب .

(الخاتمة)

بعد ان انتهيت من هذا البحث الذي عشت فيه مع الإمام عبدا لرحمن بن مهدي وكنزه الذي خلفه من العلم والفقہ أوجز هنا أهم النتائج التي توصلت إليها وهي كما يأتي :

١- إن الإمام أبي سعيد العنبري بصري قدم بغداد وطلب العلم فيها ، ولد سنة (١٣٥هـ) و(ت بالبصرة سنة ١٩٨هـ) .

٢- امتاز ابو سعيد العنبري بحدة الذكاء والحفظ وكان احد المذكورين بالبراعة ومعرفة الأثر وطرق الروايات .

٣- كان ذو مكانة عند المحدثين وكان حجة لا ينقل الا عن الثقات .



- ٤- تتصف حياته بالتقوى والورع والتواضع النابع من هدي الإسلام والخشية من الله تعالى .
 - ٥- كان يتفقه ويتوسع في الفقه ويكره الجلوس مع أصحاب الهوى والرأي .
 - ٦- اقتداؤه بطريقة ومذاهب تابعي المدينة وكان يذهب مذاهب أهل الحديث
 - ٧- كان قاضي البصرة وليس له عشيرة .
- وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العلمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه أجمعين .

الباحث

(الهوامش)

١. رواه البخاري / الجامع الصحيح محمد بن إسماعيل أبي عبد الله البخاري الجعفي (ت ٢٥٦هـ) دار بن كثير واليامة - بيروت ١٤٠٧ - ١٩٨٧، ط ٣ ، تحقيق د مصطفى اديب البغا ٢ / ٩٣٨ . برقم ٢٥٠٨
٢. الطبقات الكبرى لمحمد بن سعد (ت ٢٣٠هـ) تحقيق احسان عباس ، دار صادر بلا تاريخ ، ٢٩٧/٧ ، التاريخ الكبير محمد بن اسماعيل بن إبراهيم أبي عبد الله البخاري الجعفي ، نشر دار الفكر ، تحقيق السيد هاشم الندوي ٥ / ٣٥٤ . وتاريخ بغداد لأحمد بن علي أبي بكر الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ) نشر دار الكتب العلمية - بيروت ١٠ / ٢٤٠ ، تذكرة الحفاظ لمحمد بن طاهر بن القيسراني (ت ٥٠٧هـ) نشر دار الصمعي - الرياض ، ١٥ / ١٤١هـ ، ط ١ تحقيق حمدي عبد المجيد اسماعيل السالفي ١ / ٣٠١ .
٣. - ينظر: التاريخ الكبير ٥ / ٣٥٤ ، سير اعلام النبلاء لمحمد بن احمد بن عثمان بن قايماز الذهبي



- ابو عبد الله (ت ٧٤٨هـ) نشر مؤسسة الرسالة بيروت ، ١٤١٣ . ط ٩ ، تحقيق شعيب الانراؤوط
ومحمد نعيم العرقسوسي ١٩٣/٩ - ١٩٤ .
- ٤ . تذكرة الحفاظ: للقيصري ٣٠١/١ .
- ٥ . - التاريخ الكبير ٣٥٤/٥ ، تاريخ بغداد ٢٤٨/١٠ ، صفوة الصفوة لعبد الرحمن بن علي بن محمد
ابي الفرج (ت ٥٩٧هـ) نشر دار المعرفة - بيروت ١٣٩٩ - ١٩٧٩ . ط ٢ ، تحقيق محمود فاخوري
٧/٤ ، تهذيب الكمال ليويسف بن الزكي عبد الرحمن ابي الحجاج المزني (ت ٧٤٢هـ) نشر مؤسسة
الرسالة - بيروت ، ١٤٠٠ - ١٩٨٠ ط ١ ، تحقيق د بشار عواد معروف ٤٤٢/١٧
- ٦ . - ينظر: طبقات الفقهاء لابي إسحاق الشيرازي ، (ت ٤٧٦هـ) تحقيق د احسان عباس ، دار الرائد
العربي بيروت لبنان ، ط ٢ ، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م : ص ٩٠ .
- ٧ . - ينظر التاريخ الكبير : ٤٠٨/٨ ، شذرات الذهب في اخبار من ذهب لابن العماد الحنبلي ابي الفلاح
عبد الحي (ت ١٨٩هـ) دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، بلا ت : ٢٤٧/١٠ .
- ٨ . - ينظر تاريخ بغداد للبغدادي ٢٥٥/٩ ، تهذيب التهذيب لاحمد بن علي بن حجر ابي الفضل
العسقلاني الشافعي ، (ت ٨٥٢هـ) نشر دار الفكر - بيروت ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م ط ١ : ٢٩٧/٤ .
- ٩ . ينظر: تاريخ بغداد ١٥١/٩ .
- ١٠ . - ينظر: وفايات الاعيان وأنباء أبناء الزمان لابي العباس شمس الدين احمد بن محمد بن خلكان
توفي سنة (٦٨١) تحقيق وتعليق محمد محي الدين عبد الحميد ، مطبعة السعادة - مصر ط ١ ،
١٣٦٧هـ - ١٩٤٩م .
- ١١ . - ينظر: سير اعلام النبلاء ٢١٧/٨ .
- ١٢ . - ينظر: طبقات الفقهاء / ص ٦٧ .
- ١٣ . - ينظر: المغني في الضعفاء / لشمس الدين محمد بن احمد بن عثمان بن قايمار الذهبي
(ت ٧٤٨هـ) تحقيق نور الدين ٩٥/١ ، لسان الميزان / لاحمد بن علي بن حجر ابي الفضل
العسقلاني الشافعي (ت ٨٥٢هـ) نشر مؤسسة الاعلمي للمطبوعات - بيروت ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م ط
٢ تحقيق دائرة المعارف النظامية - الهند / ١٨١/٧ .
- ١٤ . - ينظر : الكنى والاسماء / لمسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري ابي الحسين (ت ٢٦١هـ) نشر
الجامعة الإسلامية ، المدينة المنورة ، ١٤٠٤هـ ط ١ ، تحقيق عبد الرحيم محمد احمد القشيري
٣٨٢/١١/ .
- ١٥ . ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد ٣١٣/٧ ، المعارف : لعبد الله بن مسلم المعروف بابن قتيبة
(ت ٢٧٦هـ) ط ١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م ص ٢٨٣ . طبقات
المفسرين : لشمس الدين محمد بن علي الداودي (ت ٩٤٥هـ) تحقيق علي محمد عمر ط ١ ،
مكتبة وهبة ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م ٣٥٣/٢ .
- ١٦ . - ينظر: التاريخ الكبير : ٢٢/٣ .
- ١٧ . - ينظر: الجرح والتعديل لعبد الرحمن بن ابي حاتم محمد بن ادريس ابو محمد الرازي التميمي
(ت ٣٢٧هـ) نشر دار احياء التراث العربي - بيروت - ١٢٧١هـ - ١٩٥٢م ط ١ ، ٣٦٥/٤ ،



وتهذيب التهذيب ٤٤٩/٩.

١٨- ينظر تاريخ بغداد ٢٢٩/٦.

١٩- ينظر: التاريخ الكبير ٣١٠/٨، شذرات الذهب ٥٩/٢.

٢٠- ينظر: تهذيب التهذيب ١٠٢/١.

٢١- ينظر: الجرح والتعديل : ٣٢١/٨.

٢٢. التاريخ الكبير : ٧٠/١، وتذكرة الحفاظ : ٤٥٥/٢.

٢٣- ينظر: المغني في فقه الامام احمد بن حنبل الشيباني، لعبد الله بن احمد بن قدامة المقدسي ابي

محمد (ت ٦٢٠هـ) نشر دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠٥ ط ١ ، ٢٤/١ ، طرح التثريب في شرح التقريب

لزبن الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي (ت ٨٠٦هـ) وولده ولي الدين ابي زرعة العراقي

(ت ٨٢٦هـ) ٣٢/٢ ، القوانين الفقهية لمحمد بن جزي الكلبي الغرناطي (ت ٧٤١هـ) ص ٣٠.

٢٤. ينظر: المحلى لعلي بن احمد بن سعيد بن حزم الظاهري ابو محمد (ت ٤٥٦هـ) نشر دار الآفاق

الجديدة - بيروت- تحقيق لجنة احياء التراث العربي: ١٦٨/١ ، التمهيد لما في الموطأ من المعاني

والأسانيد لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري (ت ٤٦٣هـ) نشر وزارة عموم الأوقاف

والشؤون الإسلامية- المغرب ١٣٨٧ ، تحقيق مصطفى بن احمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكر :

٣٢٦/١ - ٣٢٨ ، الاستنكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من

معاني الرأي والاثار ، لابن عبد البر (ت ٤٦٣هـ) ط ١ ، ٢٠٠١م : ٧٠/٢ ، المغني ٢٥/١ ، المجموع

شرح المذهب لمحي الدين بن شرف (ت ٦٧٦هـ) نشر دار الفكر بيروت ، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م ط

١١٣/١ ، الشرح الكبير لسيد احمد الدردير ابو البرمكات ، نشر دار

الفكر بيروت ، تحقيق محمد عيش ٩/١.

٢٥- سورة الفرقان آية (٤٨)

٢٦- سورة الأنفال آية (١١)

٢٧- ينظر: التمهيد ١ / ٣٣٠.

٢٨- سنن ابي داود لسليمان بن الأشعث ابو داود السجستاني الازدي (ت ٢٧٥هـ) نشر دار الفكر

تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد ١٧/١ ، والترمذي بشرح جامع الترمذي المسماة تحفة الاحوذى

لمحمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري ابو العلى (ت ١٣٥٣هـ) نشر دار الكتب العلمية ،

بيروت ٦٦/١ ، قال في شرح الترمذي صححه احمد وابن معين والحاكم وغيرهم ، السنن الكبرى

٢٥٧/١.

٢٩. رواه ابن ماجه في سننه : سنن ابن ماجه لمحمد بن يزيد ابي عبد الله القزويني (ت ٢٧٥هـ) نشر

دار الفكر، بيروت، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي: ١٧٣/١ برقم ٥١٩ ، والدار قطني في سننه: سنن

الدار قطني علي بن عمر ابو الحسن الدار قطني البغدادي (ت ٣٨٥هـ) نشر دار المعرفة بيروت،

١١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م تحقيق السيد عبد الله هاشم يماني المدني ١١/١

٣٠- التمهيد ٣٢٨/١ ، المغني ٣٠/١ ، المجموع ١٦٤/١ ،

٣١- رواه اصحاب السنن الاربعة والحاكم ، وقال صحيح على شرط الشيخين ، سنن الترمذي : ٩٤/١ ،

- سنن أبي داود : ١٧/١ ، قال أبو داود هذا لفظ بن العلاء وقال عثمان والحسن بن علي عن محمد بن عباد بن جعفر قال أبو داود وهو الصواب ، سنن النسائي الكبرى : ٧٤/١ ، قول المستدرک علی الصحیحین للنیسابوری : ٢٢٥/١ .
- ٣٢ . - ينظر : التمهيد : ٣٢٩/١ .
- ٣٣ . - ينظر المجموع : ١١٤/١ .
- ٣٤ . تحفة الاحوذی : ٧٠/١ ، السنن الكبرى : ٢٦٠/١ وما بعدها
- ٣٥ . - شرح معاني الآثار / لاحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة ، ابي جعفر الطحاوي (ت ٣٢١هـ) نشر دار الكتب العلمية - بيروت ، ١٣٩٩ ط ١ ، تحقيق محمد زهري النجار : ١٦/١ ، المحلى : ١٥٤/١ ، التمهيد : ٣٣٥/١ .
- ٣٦ . - الأمل / لمحمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله (ت ٢٠٤هـ) دار المعرفة - بيروت ، سنة النشر ١٣٩٣هـ ط ٢ ، ٤/١ ، المجموع : ١٢١/١ ، والمغني لابن قدامة : ٥٤/١ ، ومغني المحتاج للشربيني : ٦١/١ . والحديث : رواه الحاكم من طريق بن عمر : ٢٢٥/١ برقم ٤٦٠ .
- ٣٧ . السنن الكبرى : ٢٦٣/١ .
- ٣٨ . التلخيص : لمحمد بن احمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ) ١١٨/١ وما بعدها ، الجوهر النقي : هاشم السنن الكبرى لعلاء الدين بن علي بن عثمان المعروف بابن التركماني (ت ٧٤٥هـ) : ٢٦٣/١ وما بعدها ، نصب الرأية لاحاديث الهداية لعبد الله بن يوسف ابو محمد الحنفي الزيلعي (ت ٧٦٢هـ) نشر دار الحديث - مصر ، ١٣٥٧ ، تحقيق محمد يوسف البنوري ١١٠/١ - ١١١ .
- ٣٩ . التلخيص : ١٢٥/١ ، المحلى : ١٥٤/١ ، نصب الرأية : ١١١/١ .
- ٤٠ . ينظر : الاستنكار : ٢٠٣/١ ، الهداية شرح بداية المبتدئ لعلي بن ابي بكر بن عبد الجليل المرغياني ابو الحسين (ت ٥٩٣هـ) المكتبة الإسلامية - بيروت : ٨/١ - ٩ .
- ٤١ . سورة الأعراف من الآية ١٥٧ .
- ٤٢ . ينظر : الهداية : ٢٢/١ ، والمغني : ٥٢/١ .
- ٤٣ . متفق عليه : البخاري : ٩٤/١ برقم ٢٣٦ ، وصحيح مسلم ببن الحجاج ابو الحسين القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ) نشر دار إحياء التراث العربي - بيروت ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي : ٢٣٥/١ .
- ٤٤ . المجموع : ١١٦/١ .
- ٤٥ . المحرر في الفقه : على مذهب الامام احمد بن حنبل لعبد السلام بن عبد الله بن ابي القاسم بن تيمية الحراني (ت ٦٥٢هـ) ، نشر مكتبة المعارف في الرياض ، ١٤٠٤هـ ط ٢ : ١٢/١ ، الكافي في فقه ابن حنبل : لعبد الله بن قدامة المقدسي ابو محمد ، نشر المكتبة الإسلامية - لبيروت ، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م ط ٥ تحقيق زهير الشاويش : ٣٤/١ .
- ٤٦ . شرح النووي على صحيح مسلم : لابي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي (ت ٦٧٦هـ) نشر دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ١٣٩٢ ، ط ٢ : ٢٣١/٣ ، الاقتناع في حل الفاظ ابي شجاع لمحمد الشربيني الخطيب ، نشر دار الفكر بيروت ، ١٤١٥هـ تحقيق مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر :

٤٧. شرح العمدة في الفقه : لاحمد بن عبد الحلیم بن تیمیة الحرانی ابی العباس (ت ٧٢٧هـ) نشر مكتبة العبيكان ، الرياض ١٤١٣هـ ط ١ ، تحقيق د سعود صالح العتيشان : ٢١٤/١ ، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب: لذكريا بن محمد بن احمد بن زكريا الانصاري ابی يحيى (ت ٩٢٦هـ) نشر دار الفكر العلمية، بيروت ، ١٤١٨هـ ط ١ : ٢٩/١ ، الإقناع للشربيني: ٥١/١ .
٤٨. صحيح البخاري : ١٠٦/١ برقم ٢٧٠ ، وصحيح مسلم : ٢٥٤/١ برقم ٣١٧ .
٤٩. حاشية اعانة الطالبين على حل الفاظ فتح المعين لشرح قرّة العين: للسيد البكري بن السيد محمد شطا الدمياطي ابی بكر، دار الفكر بيروت: ٥٤/١ .
٥٠. المغني: ٩٥/١ .
٥١. المغني: ٩٥/١ ، الكافي في فقه احمد بن حنبل : ٣٤/١ ، الروض المربع شرح زاد المستنقع: لمنصور بن يونس بن ادريس البهوتي (ت ١٠٥١هـ) نشر مكتبة الرياض الحديثة، الرياض : ٥٦/١٣٩٠/١ .
٥٢. المغني: ٩٥/١ ، والحديث في سنن الترمذي: ١٤٤/٣ .
٥٣. المغني: ٩٥/١ .
٥٤. المغني: ٩٥/١ ، والحديث في سنن الترمذي: ١٤٤/٣ .
٥٥. عون المعبود شرح سنن ابو داود: لمحمد شمس الحق العظيم ابادي ابو الطيب ، نشر دار الكتب العلمية، بيروت ، ١٤١٥هـ ط ٢ : ٣٤٣/١ ، روضة الطالبين وعمدة للإمام النووي ، نشر المكتب الإسلامي - بيروت ، ١٤٠٥هـ ط ٢ : ١٥٢/١ .
٥٦. المغني: ٢٠٢/١ .
٥٧. المغني: ٢٠٢/١ ، المبدع في شرح المقنع: لابراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي ابو إسحاق (ت ٨٨٤هـ) نشر المكتب الاسلامي - بيروت ، ١٤٠٠: ٢٨٨/١ ، الكافي في فقه ابن حنبل : ٧٧/١ ، كشاف القناع عن متن الإقناع: لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، نشر دار الفكر بيروت، ١٤٠٢ ، تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال : ٢٠٤/١ .
٥٨. عون المعبود: ٣٤٣/١ .
٥٩. عون المعبود: ٣٤٣/١ ، المغني: ٢٠٢/١ ، الأم: ٢١٠/٥ ، روضة الطالبين: ١٥٢/١ ، كفاية الطالب الرباني لرسالة ابی زيد القيرواني، لأبي الحسن المالكي، نشر دار الفكر، بيروت ، ١٤١٢هـ تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي : ١٨٨/١ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لمحمد عرفة الدسوقي ، نشر دار الفكر - بيروت، تحقيق محمد عيش : ١٦٧/١ ، الشرح الكبير: ١٦٧/١ .
٦٠. الدرجة: بضم الدال واسكان الراء وبالجم وروي بكسر الدال وفتح الراء وهي نحو خرقة كقطنه تدخله المرأة في فرجها ثم تخرجها لتنظر هل بقي شيء من اثر الدم او لا
٦١. الكرسف : القطن
٦٢. رواه البخاري في صحيحه معلقاً: ١٢١/١ برقم ١٩ باب اقبال المحيض وادباره ، ٠٠٠ ، ومالك في الموطأ ، لمالك بن انس ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي: ٥٩/١ ، باب طهر الحائض برقم ١٢٨ ، ورواه البيهقي في سننه الكبرى : لاحمد بن الحسين بن علي بن موسى ابو بكر البيهقي(ت ٤٥٨هـ)

- نشر مكتبة دار الباز، مكة المكرمة ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م ، تحقيق محمد عبد القادر عطا:
 ٣٣٥/١ برقم ١٤٨٦ باب الصفرة والكدره في ايام الحيض .
 ٦٣ .بدائع حلية العلماء: ٢٢٠/١ ، والمجموع: ٣٩٠/٢ .
 ٦٤ .روضة الطالبين: ١٥٢/١ ، قال : (والثالث ان سبق دم قوي من يخلو او حمرة فالصفرة والكدره بعده
 حيض وإلا فلا) وينظر: مغني المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج لمحمد الخطيب الشربيني ،
 نشر دار الفكر بيروت: ١١٣/١ . حلية العلماء: ٢٢٠/١ ، والمجموع: ٣٩٠/٢ .
 ٦٥ .رواه البخاري في صحيحه : ١/٢٤ برقم ٣٢٠ باب الصفرة والكدره ايام الحيض .
 ٦٦ . سنن ابي داود : ج ١ / ٨٣ برقم ٣٠٧ باب في المرآة ترى الكدره والصفرة بعد الظهر .
 ٦٧ .عون المعبود : ٣٤٣/١ .
 ٦٨ .ينظر: الامام ربيعة ورائه الفقهية اطروحة دكتوراه مقدمة من الطالب عبد الرحمن حمدي الشافعي
 - جامعة بغداد- كلية العلوم الاسلامية- اشرف الدكتور عبد الله محمد الجبوري - ١٩٩٣ ص
 . ٢٧٨ .
 ٦٩ . الشرح الكبير/ ١/ ١٦٧ - ١٦٨ .
 ٧٠ . الاقناع للشربيني : ٩٦/١ ، المحلى: ١٩٨/٢ .
 ٧١ . الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الامام احمد بن حنبل علي بن سليمان
 المرادوي (ت ٨٨٥هـ) تحقيق محمد حامد الفقي - دار احياء التراث العربي، بيروت ط ١ ، ١٩٥٥ :
 ٣٥٨/١ ، المغني : ١/ ١٨٩ ،
 ٧٢ . لا أصل له بهذا اللفظ، فقد قال أبو عبد الله بن منده فيما حكاه عنه ابن دقيق العيد في الإمام : ذكر
 بعضهم هذا الحديث ولا يثبت بوجه من الوجوه، وقال البيهقي في المعرفة هذا الحديث يذكره بعض
 فقهاءنا وقد تطلبته كثيرا فلم اجده في شيء من كتب الحديث ، ولم اجد له إسنادا ، وقال ابن
 الجوزي في التحقيق: هذا لفظ يذكره أصحابنا ولا اعرفه ، وقال الشيخ ابو اسحاق في المذهب: لم
 اجده بهذا اللفظ إلا في كتب الفقهاء ، وقال النووي في شرحه : باطل لا يعرف ، وفي الخلاصة:
 باطل لا أصل له ، وقال المنذري: لم يوجد له إسناد بحال ، واغرب الفخر بن تيمية في شرح الهداية
 لأبي الخطاب ، فنقل عن القاضي ابي يعلى إنه قال: ذكره عبد الرحمن بن ابي حاتم البستي في
 كتاب السنن له كذا قال ؟ وابن ابي حاتم ليس بستيا ، وإنما هو رازي وليس له كتاب يقال له السنن
 ، وفي قريب من معناه ، ما اتفقا عليه من حديث ابي سعيد مرفوعا : اليس اذا حاضت لم تصل ،
 ولم تصم فذاك من نقصان دينها، ورواه مسلم من حديث ابن عمر بلفظ : تمكث الليالي ما تصلي
 وتفطر في شهر رمضان، فهذا نقصان دينها ، ومن حديث ابي هريرة كذلك ، وفي المستدرک من
 حديث ابن مسعود نحوه ، ولفظه : فإن إحداهن تقعد ما شاء الله من يوم وليلة لا تسجد لله سجدة ،
 قال شيخنا : هذا وإن كان قريبا من معناه لكنه لا يعطي المراد منه . ينظر: بدائع الصنائع : ج
 ، ٢٩٠/١ .
 ٧٣ . لم اجده في مضانه وقد ذكره صاحب المغني : ١/ ١٩٠ .
 ٧٤ . لم اجده في مضانه وقد ذكره صاحب المغني : ١/ ١٨٩ .



٧٥. ينظر: المغني: ١/١٨٩، الإنصاف: ١/٣٥٨،
٧٦. ينظر: المحلي: ٢/١٩٩.
٧٧. ينظر: المحلي: ٢/١٩٩.
٧٨. ينظر: المحلي: ٢/١٩٩.
٧٩. ينظر: المحلي: ٢/١٩٨، المغني: ١/١٨٩.
٨٠. ينظر: المحلي: ٢/١٩٨، المغني: ١/١٨٩.
٨١. ينظر: المحلي: ٢/١٩٨، فتاوى السعدي المسمى النتف في الفتاوى لعلي بن الحسين بن محمد السعدي (ت ٤٦١هـ) نشر مؤسسة الرسالة ودار الفرقان، بيروت وعمان الأردن، ١٤٠٤، ط ٢ تحقيق د صلاح الدين الناهي: ١/١٣٤، المغني: ١/١٨٩.
٨٢. رواه الدار قطني في سننه: ١/٢١٩، من حديث واثلة وقال فيه: ابن منهال -مجهول-، ومحمد بن احمد بن انس -ضعيف
٨٣. رواه البيهقي في سننه: ١/٣٢٢، ومسند الشافعي، لمحمد بن إدريس أبي عبد الله الشافعي (ت ٢٠٤هـ) - دار الكتب العلمية بيروت: ١/٣١١.
٨٤. رواه البخاري: ١/١٢٤، ومسلم: ١/١٦٢ برقم ٣٣٣.
٨٥. المحلي: ٢/١٩٦.
٨٦. المغني: ١/١٨٩ - ١٩٠.
٨٧. المغني لابن قدامه: ١/٤٠٢.
٨٨. سورة البقرة: آية ١٨٤.
٨٩. المحلي: ٢/١٩٧.
٩٠. المحلي: ٢/١٩٧ - ١٩٨.
٩١. التمهيد لابن عبد البر: ١٦/٧١ - ٧٢.
٩٢. الروض النظير شرح مجموع الفقه الاكبر، لشرف الدين الحسين بن احمد السياخي (ت ١٢٢١هـ): ١/٣٣٨، وبداية المجتهد: ١/١١٦، ومغني المحتاج: ١/٤٣٠.
٩٣. ابن ماجه: ١/١١١، واللفظ له، سنن ابي داود: ١/٨٢.
٩٤. الترمذي هامش تحفة الاحوذى: ١/١١٨.
٩٥. رواه الترمذي: ١/٢٢٠، والدا رمي واللفظ له: سنن الدار مي لعبد الله بن عبد الرحمن ابي محمد الدار مي (ت ٢٥٥هـ)، نشر دار الكتاب العربي -بيروت، ١٤٠٧هـ ط ١، تحقيق فواز احمد زمري وخال السبع العلمي: ١/٢٢٣.
٩٦. تحفة الاحوذى: ١/١١٩.
٩٧. سنن ابي داود: ١/٨٢، والزرقاني في شرحه على موطأ الامام مالك: لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني (ت ١١٢٢هـ)، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ ط ١: ١/١٢٢.
٩٨. ينظر: سنن ابي داود بشرح عون المعبود: ١/١٢٢.
٩٩. ينظر: الموطأ هامش الزرقاني: ١/١٢٥، الكتاب المصنف في الاحاديث والاثار المسمى مصنف

- ابن ابي شيبة لابي بكر عبد الله بن محمد بن ابي شيبة الكوفي (ت ٢٣٥هـ) ، نشر مكتبة الرشيد - الرياض ، ١٤٠٩هـ ط ١ ، تحقيق كمال يوسف الحوت: ١٢٦/١ ، السنن الكبرى : ٣٣٠/١ ، المغني : ٣٢٤/١ ، المجموع: ٥٣٦/٢ ، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ليدر الدين ابي محمد محمود بن احمد العيني (ت ٨٥٥هـ) ، دار احياء التراث العربي، بيروت- لبنان: ٢٧٧/٣ .
- ١٠٠ . رواه البخاري بهامش فتح الباري لابن حجر ، نشر دار المعرفة بيروت ، ١٣٧٩هـ ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ،ومحب الدين الخطيب : ٢٩١/١ .
- ١٠١ . ينظر: المجموع: ٥٣٦/٢ ، وعمدة القاري : ٢٧٧/٣ .
- ١٠٢ . ينظر: المحلى: ٢١٤/٢ ، المجموع : ٥٣٦/١ ، الروض النظير: ٣٣٨/١ .
- ١٠٣ . رواه ابو داود : ٧٨/١ ، والبيهقي في سننه الكبرى : ٢٣٢/١ - ٣٣٣ .
- ١٠٤ . -سنن البيهقي الكبرى: ٣٣٢/١ - ٣٣٣ .
- ١٠٥ . عون المعبود: ٣٣٣/١ .
- ١٠٦ . ينظر: عون المعبود: ١١٨/١ ، والسنن الكبرى : ٣٥٠/١ وما بعدها
- ١٠٧ . رواه البخاري هامش الفتح : ٢٩٢/١ ، ومسلم بهامش النووي : ٢٣/٤ .
- ١٠٨ . ينظر: المجموع: ٥٣٦/٢ .
- ١٠٩ . ينظر: مصنف ابن ابي شيبة: ١١٩/١ - ١٩٦/٢ ، المحلى : ٢١٣/٢ .
- ١١٠ . رواه الحاكم في المستدرک: ٢٨١/١ ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه بهذه الألفاظ، والبيهقي في سننه الكبرى: ٣٥٣/١ برقم ١٥٤٦ .
- ١١١ . ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد لمحمد بن احمد بن محمد بن رشد القرطبي ابي الوليد(ت ٥٩٥هـ) ، دار النشر ،دار الفكر ،بيروت : ٥٤/١ .
- ١١٢ . رواه ابن ماجه : ٢٠٥/١ .

المصادر

القرءان الكريم :

- كتب الحديث وعلومه :

- ١- تحفة الاحوذى بشرح جامع الترمذي لمحمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبي العلا (ت ١٣٥٣هـ) نشر دار الكتب العلمية - بيروت
- ٢- التلخيص لمحمد بن احمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ) .
- ٣- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: لابي عمر يوسف بن عبد

الله بن عبد البر النمري (ت ٤٦٣هـ) نشر وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب - ١٣٨٧هـ ، تحقيق مصطفى بن احمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكر .

٤- الجواهر النقي : مطبوع بهامش السنن الكبرى- لعلاء الدين بن علي بن عثمان المعروف بابن التركماني(ت ٧٤٥هـ) .

٥- سنن أبي داود: لسليمان بن الأشعث ابي داود السجستاني الازدي (ت ٢٧٥هـ) نشر دار الفكر، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد .

٦- سنن ابن ماجه: لمحمد بن يزيد ابي عبد الله القزويني (ت ٢٧٥هـ) نشر دار الفكر - بيروت ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي .

٧- سنن البيهقي الكبرى: لاحمد بن الحسين بن علي بن موسى ابي بكر البيهقي (ت ٤٥٨هـ) نشر مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م ، تحقيق محمد عبد القادر عطا

٨- سنن الدار قطني: لعلي بن عمر ابي الحسن الدار قطني البغدادي (ت ٣٨٥هـ) نشر دار المعرفة - بيروت ، ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م ، تحقيق السيد عبدالله هاشم اليماني المدني .

٩- السنن الكبرى: لأحمد بن شعيب ابي عبد الرحمن النسائي(ت ٣٠٣هـ) نشر دار الكتب العلمية - بيروت ، ١٤١١هـ - ١٩٩١م ط١ تحقيق د عبد الغفار سليمان البنداري والسيد كسروي حسن .

١٠- سنن النسائي المسمى المجتبى من السنن : لأحمد بن شعيب ابي عبد الرحمن النسائي(ت ٣٠٣هـ) نشر مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م ط٢ تحقيق عبد الفتاح ابو غدة .

١١- شرح معاني الآثار: لاحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة ابي جعفر الطحاوي(ت ٣٢١هـ) نشر دار الكتب العلمية بيروت - ١٣٩٩هـ ط١ تحقيق محمد زهري النجار .

١٢ - صحيح مسلم بشرح النووي: لابي زكريا يحيى بن شرف بن مري

- النووي (ت ٦٧٦هـ) نشر دار إحياء التراث العربي - بيروت - ١٣٩٢هـ ط ٢ .
- ١٣ - صحيح مسلم : لمسلم بن الحجاج ابي الحسين القشيري
النيسابوري (٢٦١هـ) نشر دار إحياء التراث العربي - بيروت - تحقيق محمد
فؤاد عب الباقي .
- ١٤ - طرح التثريب في شرح التقريب: لزين الدين عبد الرحيم بن الحسين
العراقي (٨٠٦هـ) وولده ولي الدين ابي زرعة العراقي (ت ٨٢٦هـ)
- ١٥ - عمدة القاري شرح صحيح البخاري: لبدر الدين ابي محمد محمود بن
احمد العيني (ت ٨٥٥هـ) دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان .
- ١٦ - عون المعبود شرح سنن ابي داود: لمحمد شمس الحق العظيم
آبادي ابي الطيب - نشر دار الكتب العلمية - بيروت ١٤١٥هـ ط ٢ .
- ١٧ - فتح الباري شرح صحيح البخاري: لابن حجر نشر دار المعرفة
بيروت ، ١٣٧٩هـ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب .
- ١٨ - المصنف في الأحاديث والآثار : لابي بكر عبد الله بن محمد بن ابي
شيبه الكوفي (ت ٢٣٥هـ) نشر مكتبة الرشد - الرياض ، ١٤٠٩هـ ط ١ تحقيق
كمال يوسف الحوت .
- ١٩ - المستدرک على الصحيحين: لمحمد بن عبد الله ابي عبد الله الحاكم
النيسابوري (٤٠٥هـ) نشر دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م
ط ١ ، تحقيق مصطفى عب القادر عطا .
- ٢٠ - مسند الشافعي: لمحمد بن ادريس ابي عبد الله الشافعي (ت ٢٠٤هـ)
دار الكتب العلمية - بيروت .
- ٢١ - موطأ الامام مالك: لمالك بن انس ابي عبد الله الاصبحي (ت
١٧٩هـ) نشر دار احياء التراث العربي - مصر ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي
.
- ٢٢ - نصب الراية لأحاديث الهداية: لعبد الله بن يوسف أبي محمد الحنفي
الزيلعي (٧٦٢هـ) نشر دار الحديث - مصر - ١٣٥٧هـ تحقيق محمد يوسف

البنوري .

كتب الفقه الحنفي :

- ١- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : لعلاء الدين الكاساني (ت ٥٨٧هـ) نشر دار الكتاب العربي - بيروت ١٩٨٢م ط ٢ .
- ٢- فتاوى السغدري المسمى النتف في الفتاوى: لعلي بن الحسين بن محمد السغدري (ت ٤٦١هـ) نشر مؤسسة الرسالة ودار الفرقان - بيروت + عمان الاردن - ١٤٠٤هـ ط ٢ تحقيق د صلاح الدين ناهي .
- ٣- الهداية شرح بداية المبتدي : لعلي بن ابي بكر بن عبد الجليل المرغياني ابي الحسين (ت ٥٩٣هـ) المكتبة الاسلامية - بيروت .

كتب الفقه المالكي :

- ١- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الامصار وعلماء الأقطار في ما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار : لابن عبد البر (ت ٤٦٣هـ) ط ١ ، ٢٠٠١م .
- ٢- القوانين الفقهية: لمحمد بن احمد بن جزي الكلبي الغرناطي (ت ٧٤١هـ)
- ٣- بداية المجتهد ونهاية المقتصد: لمحمد بن احمد بن محمد بن رشد القرطبي ابي الوليد (ت ٥٩٥هـ) دار النشر دار الفكر بيروت .
- ٤- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : لمحمد عرفة الدسوقي نشر دار الفكر بيروت ، تحقيق محمد عيش .
- ٥- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك : لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني (ت ١١٢٢هـ) نشر دار الكتب العلمية- بيروت ، ١٤١١هـ ط ١ .
- ٦- الشرح الكبير : لسيدى احمد الدردير ابي البركات - نشر دار الفكر - بيروت تحقيق محمد عيش .
- ٧- كفاية الطالب الرباني لرسالة ابي زيد القيرواني: لابي الحسن المالكي - نشر دار الفكر - بيروت - ١٤١٢هـ تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي



كتب الفقه الشافعي:

- ١- الإقناع في حل الفاظ ابي شجاع : لمحمد الشربيني الخطيب، نشر دار الفكر بيروت، ١٤١٥هـ تحقيق مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر
- ٢- ألام: لمحمد بن ادريس الشافعي أبي عبد الله (ت ٢٠٤هـ) دار المعرفة بيروت - ١٣٩٣هـ ط ٢ .
- ٣- حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين: للسيد البكري بن السيد محمد شطا الدمياطي أبي بكر - دار الفكر - بيروت .
- ٤- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء: لمحمد بن احمد الشاشي القفال (٥٠٧هـ) نشر مؤسسة الرسالة - دار الأرقم - بيروت وعمان الأردن، ١٤٠٠هـ ط ١ تحقيق د ياسين احمد إبراهيم درا دكه .
- ٥- روضة الطالبين وعمدة المفتين: للامام النووي - نشر المكتب الاسلامي - بيروت ١٤٠٥ ط ٢ .
- ٦- فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب: لذكريا بن محمد بن احمد بن زكريا الأنصاري ابي يحيى (ت ٩٢٦هـ) نشر دار الكتب العلمية - بيروت ، ١٤١٨هـ ط ١ .
- ٧- المجموع شرح المذهب : لمحبي الدين بن شرف (ت ٦٧٦هـ) نشر - دار الفكر - بيروت، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م ط ١ تحقيق محمود مطرحي .
- ٨- مغني المحتاج الى معرفة معاني ألفاظ المنهاج : لمحمد الخطيب الشر بيني - نشر دار الفكر بيروت .

كتب الفقه الحنبلي:

- ١- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: على مذهب الامام احمد بن حنبل علي بن سليمان المر داوي(ت ٨٨٥هـ) تحقيق محمد حامد الفقي - دار احياء التراث العربي - بيروت ط ١ ١٩٥٥م
- ٢- الروض المربع شرح زاد المستنقع: لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي



(ت ١٠٥١هـ) نشر مكتبة الرياض الحديثة - ١٣٩٠.

٣- شرح العمدة في الفقه : لأحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبي

العباس (ت ٧٢٧هـ) نشر مكتبة العبيكان - الرياض ، ١٤١٣هـ ط ١ تحقيق

د سعود صالح العطيشان .

٤- الكافي في فقه الإمام احمد بن حنبل: لعبد الله بن قدامة المقدسي أبي محمد

- نشر المكتب الإسلامي - بيروت ، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م ط ٥ تحقيق

زهير الشاويش .

٥- كشف القناع عن متن الإقناع: لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي -

نشر دار الفكر - بيروت ١٤٠٢هـ ، تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال

.

٦- المبدع في شرح المقنع: لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي

أبي إسحاق (٨٨٤هـ) نشر المكتب الاسلامي - بيروت ، ١٤٠٠هـ .

٧- المحرر في الفقه على مذهب الامام احمد بن حنبل: لعبد السلام بن عبد

الله بن أبي القاسم بن تيمية الحراني، (٦٥٢هـ) نشر مكتبة المعارف -

الرياض ١٤٠٤هـ ط ٢ .

٨- المغني في فقه الامام احمد بن حنبل الشيباني: لعبد الله بن احمد بن قدامة

المقدسي ابي محمد (ت ٦٢٠هـ) نشر دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥هـ ط ١

كتب المذاهب الأخرى :

١- الروض النظير شرح مجموع الفقه الأكبر: لشرف الدين الحسين بن احمد

السياغي (ت ١٢٢١هـ) .

٢- المحلى: لعلي بن احمد بن سعيد بن حزم الظاهري ابي محمد (ت ٤٥٦هـ)

نشر دار الافاق الجديدة - بيروت ، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي .

كتب فقه الخلاف :

١- الامام ربيعة وآراءه الفقهية - أطروحة دكتوراه مقدمة من الطالب عبد

الرحمن حمدي الشافي - جامعة بغداد كلية العلوم الإسلامية بإشراف
الدكتور عبد الله محمد الجبوري ١٩٩٣ م .

- ٢- بداية المجتهد ونهاية المقتصد: لمحمد بن احمد بن محمد بن رشد القرطبي
ابي الوليد (ت ٥٩٥هـ) دار النشر دار الفكر بيروت .
٣- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء: لمحمد بن احمد الشاشي القفال
(٥٠٧هـ) نشر مؤسسة الرسالة - دار الأرقم - بيروت وعمان الأردن،
١٤٠٠هـ ط ١ تحقيق د ياسين احمد إبراهيم درا دكه .

كتب التراجم:

- ١- التاريخ الكبير : لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم أبي عبد الله البخاري
الجعفي (ت ٢٥٦هـ) نشر دار الفكر - تحقيق السيد هاشم الندوي .
٢- تاريخ بغداد : لأحمد بن علي أبي بكر الخطيب البغدادي (٤٦٣هـ) نشر دار
الكتب العلمية- بيروت .
٣- تذكرة الحفاظ : لمحمد بن طاهر بن القيسراني (ت ٥٠٧هـ) نشر دار
الصمعي - الرياض ١٤١٥هـ ط ١ تحقيق حمدي عبد المجيد اسماعيل السلفي .
٤- تهذيب التهذيب : لاحمد بن علي بن حجر ابي الفضل العسقلاني الشافعي
(ت ٨٥٢هـ) نشر دار الفكر - بيروت ، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م ط ١ .
٥- تهذيب الكمال: ليوسف بن الرزكي عبد الرحمن ابي الحجاج المزي (ت
٧٤٢هـ) نشر مؤسسة الرسالة بيروت ، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م ط ١ ، تحقيق د
بشار عواد معروف .
٦- الجرح والتعديل : لعبد الرحمن بن ابي حاتم بن محمد بن ادريس ابي
محمد الرازي التميمي (ت ٣٢٧هـ) نشر دار احياء التراث العربي - بيروت ،
١٢٧١هـ - ١٩٥٢م ط ١
٧- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء : لأبي نعيم احمد بن عبد الله الاصبهاني
(ت ٤٣٠هـ) نشر دار الكتاب العربي - بيروت ، ١٤٠٥هـ ط ٤ .

- ٨- سير أعلام النبلاء: لمحمد بن احمد بن عثمان بن قايماز الذهبي ابي عبد الله (ت ٧٤٨هـ) نشر مؤسسة الرسالة - بيروت ، ١٣٤١هـ ط ٩ تحقيق شعيب الارناؤوط ومحمد نعيم العرقسوسي .
- ٩- شذرات الذهب في أخبار من ذهب: لابن العماد الحنبلي ابي الفلاح عبد الحي (ت ١٠٨٩هـ) ، دار الكتب العلمية- بيروت - لبنان د ٠ ت .
- ١٠- صفوة الصفوة : لعبد الرحمن بن علي بن محمد ابي الفرج (ت ٥٩٧هـ) نشر دار المعرفة - بيروت ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م ط ٢ تحقيق محمود فاخوري ، ود محمد رواس قلجعي .
- ١١- طبقات الحفاظ : لعبد الرحمن بن ابي بكر السيوطي ابي الفضل (ت ٩١١هـ) نشر دار الكتب العلمية - بيروت ، ١٤٠٣هـ ط ١ .
- ١٢- الطبقات الكبرى : لمحمد بن سعد (ت ٢٣٠هـ) تحقيق احسان عباس - دار صادر ، د ٠ ت .
- ١٣- طبقات المفسرين: لشمس الدين محمد بن علي الداودي (ت ٩٤٥هـ) تحقيق علي محمد عمر ط ١ مكتبة وهبة ١٣٩٢هـ ١٩٧٢م .
- ١٤- الكنى والأسماء: لمسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري أبي الحسين (٢٦١هـ) نشر الجامعة الإسلامية - المدينة المنورة ١٤٠٤هـ ط ١ ، تحقيق عبد الرحيم محمد احمد القشيري .
- ١٥- لسان الميزان : لأحمد بن علي بن حجر ابي الفضل العسقلاني الشافعي (ت ٨٥٢هـ) نشر مؤسسة الاعلمي للمطبوعات - بيروت ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م ط ٣ ، تحقيق دائرة المعارف النظامية- الهند .
- ١٦- المعارف : لعبد الله بن مسلم المعروف بابن قتيبة (٢٧٦هـ) ط ١ دار الكتب العلمية - بيروت ، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م .
- ١٧- المغني في الضعفاء : لشمس الدين محمد بن احمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت ٧٤٨هـ) تحقيق نور الدين عتر .

